الأمم المتحدة

CEDAW/C/CIV/Q/1-3/Add.1*

Distr.: General
30 September 2011
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخمسون
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية: كوت ديفوار

إضافة

ردود كوت ديفوار على قائمة القضايا المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/CIV/1-3)**

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

** وفقاً للمعلومات المُحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٥	٣
السياق	٦-١٢	٣
الردود على القضايا والمسائل المثارة	١٣-١٤٨	٥
المسائل العامة	١٣-١٦	٥
الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي	١٧-٢٨	٦
نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري	٢٩-٣٠	٨
الوصول إلى العدالة	٣١-٣٣	٩
الهيئات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة	٣٤-٣٦	١٠
التدابير الخاصة المؤقتة	٣٧-٥٥	١
القوالب النمطية والممارسات الضارة	٥٦-٦٦	١١
العنف القائم على أساس نوع الجنس	٦٧-٩٣	١٤
الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة	٩٤	١٧
المشاركة في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات	٩٥-٩٧	٢١
التعليم	٩٨-١٠٦	٢١
العمالة	١٠٧-١١٠	٢٢
الصحة	١١١-١٢٣	٢٥
المرأة الريفية	١٢٠-١٢٥	٢٥
المشردات داخلياً واللاجئات	١٢٦-١٣١	٣٠
الزواج والأسرة	١٣٢-١٣٨	٣١
خلاصة	١٣٩-١٤٤	٣٢
المرفقات وثبت المراجع		٣٤

مقدمة

١- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية).

٢- وكانت هذه الاتفاقية، من خلال تركيزها على مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس، إيذاناً ببداية عهد جديد يعنى بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

٣- وقد التزمت الدول الأطراف لدى انضمامها إلى هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وضمان المساواة المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الرجل والمرأة.

٤- وعلى غرار البلدان الأخرى، صدقت كوت ديفوار على هذه الاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٥- ومع ذلك، فلم تقدم حكومة كوت ديفوار إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقريرها الأولي الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث المتعلقين باستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية إلاّ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقد استعرضت اللجنة هذا التقرير، وهو ما أتاح لها أن تضع في شكل أسئلة ملاحظات نظرت فيها كوت ديفوار وأعدت بشأنها هذا التقرير التكميلي.

السياق

٦- تأتي عملية إعداد هذا التقرير في سياق هيمنت عليه الأحداث التالية:

- نهاية الأزمة التي أعقبت الانتخابات والتي تسببت في وقوع أزمة إنسانية خطيرة اقترنت بتزايد الاحتياجات الأساسية وتدمير الهياكل الأساسية؛
- تشكيل حكومة جديدة انبثقت عن انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛
- استئناف العملية الانتخابية من خلال تنظيم الانتخابات المقبلة على الصعيدين التشريعي والبلدي وعلى صعيد المجالس الإقليمية؛
- توحيد البلد وانطلاق عملية المصالحة الوطنية وإعادة البناء في مرحلة ما بعد الأزمة.

٧- وتصميماً من حكومة كوت ديفوار على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين وضع المرأة قانوناً وواقعاً، فإنها ترحب مع التقدير بملاحظات اللجنة. وترى الحكومة الحالية أيضاً أن هذا الإطار الجديد سيسمح لها، من جهة، بعرض أولوياتها المتعلقة بقضايا المرأة، وسيتيح لها،

من جهة أخرى، تسليط الضوء على التدابير الطارئة التي تعتزم اتخاذها لتلبية الاحتياجات الجديدة الناجمة عن الأزمة التي شهدها البلد عقب الانتخابات.

٨- وتمشياً مع رؤى حكومة كوت ديفوار ومبادئها المتعلقة بقضايا المرأة، فقد تسنى وضع هذا التقرير التكميلي، على غرار التقرير الأولي، في إطار تشاركي وشامل تضمن عدة خطوات، وهي: '١' اضطلاع الجهات المعنية بالجمع الأولي للردود التي تجيب على الأسئلة المطروحة؛ '٢' تنظيم حلقة عمل تقنية لصياغة مشروع التقرير، وحلقة عمل لإقرار هذا التقرير.

٩- وقد أتاح الجمع الأولي للردود إصدار وثيقة موحدة تتضمن جملة الردود التي تجمع من الهياكل والمنظمات المعنية بهذه المواضيع. واستخدمت هذه الوثيقة كأساس لحلقة العمل التقنية المتعلقة بوضع مشروع التقرير.

١٠- وفيما يتعلق بحلقة العمل التقنية التي عقدت في إحدى الإقامات، فإنها أتاحت استعراض جميع المسائل والردود التي جمعت من أجل تسجيل المعلومات التكميلية. وقد حضر حلقة العمل هذه عشرون مشاركاً من مؤسسات الدولة ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة والشركاء في التنمية.

١١- وفيما يخص حلقة العمل المتعلقة بإقرار المشروع، فقد حضرها عدد أكبر من المشاركين الذين جاؤوا من المؤسسات والوزارات التقنية والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية، وأتاحت لهم حلقة العمل هذه تبادل وجهات النظر بشأن مشروع التقرير الصادر عن حلقة العمل التقنية وتعديله وإقراره.

١٢- وهذه الخطوات مكنت مختلف المشاركين والخبراء من إثراء هذا التقرير الذي قدم تفاصيل ومعلومات تكميلية بخصوص ما يلي:

- إطار تنفيذ الاتفاقية ونشرها؛
- التدابير الخاصة المؤقتة؛
- القوالب النمطية، والممارسات الضارة، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والاتجار بالبشر، واستغلال الدعارة؛
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وفي المجالات المتصلة بتعليم المرأة وعملها وصحتها؛
- قضايا المرأة الريفية والمرأة المشردة بسبب الحرب؛
- الزواج والأسرة.

الردود على القضايا والمسائل المثارة

المسائل العامة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢ من قائمة القضايا (CEDAW/C/CIV/Q/1-3)

٢-١ *نطاق التشاور مع المنظمات غير الحكومية*

١٣- استفاد التقرير الأولي لكوت ديفوار من مشاورة واسعة النطاق جرت مع منظمات المجتمع المدني التي شاركت بنشاط في جميع مراحل عملية وضع هذا التقرير. وللتذكير، فقد جرت عملية إعداد التقرير، والتي حددت معالمها بالتعاون الوثيق مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، على النحو التالي:

- تنظيم حلقة عمل متعددة الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛
- إجراء مشاورة عامة مع الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لجمع البيانات من خلال أحد الاستبيانات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛
- تنظيم حلقة عمل لأغراض الصياغة (شباط/فبراير ٢٠١٠)؛
- تنظيم حلقة عمل لاستعراض مشروع التقرير وتوحيده (أيار/مايو ٢٠١٠)؛
- تنظيم حلقة عمل بغرض اعتماد التقرير (حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛
- وضع التقرير في صيغته النهائية وتقديمه (حزيران/يونيه - آب/أغسطس ٢٠١٠).

١٤- وشاركت منظمات المجتمع المدني أيضاً في وضع هذا التقرير التكميلي بشأن الاتفاقية.

٢-٢ *تقديم التقرير إلى الجمعية الوطنية في كوت ديفوار*

١٥- وفقاً للممارسات والنصوص القانونية المعمول بها في كوت ديفوار، لا تقدم التقارير المتعلقة بالصكوك الدولية (الاتفاقات، والمعاهدات، والاتفاقيات) إلى الجمعية الوطنية بغرض اعتمادها. ومع ذلك، فقد تحال عليها وعلى دوائرها الانتخابية لأغراض الاطلاع على مضمونها.

١٦- وبالنسبة إلى التقرير المتعلق بالاتفاقية، فإنه لم يتيسر عرضه على الجمعية الوطنية بسبب الأجواء الانتخابية المشحونة التي كانت سائدة لدى الانتهاء من وضع صيغته النهائية. ومع ذلك، فقد شاركت هذه الهيئة مشاركة كاملة في عملية إعداده باعتبارها هيكلاً من هياكل الموارد. وكانت أيضاً عضواً في اللجنة المصغرة المعنية بصياغة هذا التقرير التكميلي. وقد تعهدت وزارة الأسرة والمرأة والطفل بتقديم هذا التقرير مباشرة بعد إصداره إلى الجمعية الوطنية، وكذلك إلى جميع المؤسسات الأخرى للجمهورية.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا

٣-١ *الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية*

١٧- تلتزم كوت ديفوار بالتصديق في أقرب الآجال على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تقبل بالتعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية.

٣-٢ *مقدار التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إلغاء القوانين التمييزية والتوفيق بين القوانين الوطنية وأحكام الاتفاقية*

١٨- حددت رابطة النساء الحقوقيات وشبكة الوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات - فرع كوت ديفوار، بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالشؤون الجنسانية، التشريعات التمييزية السارية. وقد تسنى وضع وإقرار مشروع تنقيح قانون الأسرة والأحوال الشخصية ومشروع تنقيح قانون العقوبات، وهما يتضمنان تعديل القوانين التمييزية وإلغائها، غير أن الحكومة لم تعتمدهما بعدُ.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة القضايا

١٩- إلى حين انتخاب البرلمان الجديد قبل نهاية عام ٢٠١١، فإن رئيس الجمهورية قد أبدى إرادته السياسية في مكافحة أوجه التمييز ضد المرأة من خلال إصدار أوامر تقضي بالتصديق على الاتفاقيات التي بقيت عالقة.

٢٠- وتجدر أيضاً ملاحظة أن لجنة الحوار الوطني وتقصي الحقائق والمصالحة، وهي الهيئة المكلفة بتنفيذ عملية المصالحة الوطنية، تضم ٤ نساء من أصل ١١ عضواً عُيّنوا بمرسوم رئاسي.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية تعمل على تعزيز قدرات المرأة لضمان مشاركتها.

- وهكذا، حظيت ١٠ نساء يمثلن شبكات منظمات المجتمع المدني في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ كانون الأول/ يناير ٢٠١١، بتدريب هام نُظم في أديس أبابا بشأن عمليات التفاوض والوساطة وتسوية المنازعات، وهي العمليات التي تزايدت في أوساط المنظمات الوطنية الأخرى؛

- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أتاحت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار دورة تدريبية للجهات الفاعلة الحكومية وقادة الرأي في مجالي تعزيز التماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية؛
- وفي ٢٧ و٢٨ و٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، جمعت رابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار الجهات الفاعلة الحكومية في ندوة دولية تناولت موضوع "الحوار الوطني بشأن السلام والمصالحة وتعزيز الديمقراطية: اغتنام الفرصة الفريدة من نوعها في التاريخ السياسي لكوت ديفوار".

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا

٥-١ *أداء آلية رصد الالتزامات على الصعيد الدولي والتصديق عليها ونشرها*

٢٢- وفقاً للمرسوم رقم ٦١-١٥٧ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٦١ والمتعلق بالتصديق علي الالتزامات الدولية ونشرها، تخول وزارة الشؤون الخارجية، على غرار هيئتي الرئاسة ورئاسة الوزراء، بالتوقيع على النصوص القانونية المتعلقة بالالتزامات الدولية لكوت ديفوار.

- تشرع وزارة الخارجية في عملية التصديق على هذه النصوص بعد الانتهاء من التوقيع عليها؛
- يُعاد صك التصديق بعد ذلك إلى منظمة الأمم المتحدة؛
- تبلغ وزارة الشؤون الخارجية الوزارة المعنية بتنفيذ هذه الالتزامات؛
- لا تصدر في المقابل أية استنتاجات أو توصيات بغرض تنفيذها.

٢٣- وفيما يتعلق بالاتفاقية والصكوك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على وجه التحديد، فإن وزارة الأسرة والمرأة والطفل هي المسؤولة عن رصد هذه الالتزامات وتنفيذها ونشرها.

٥-٢ *التقدم المحرز في مجال رصد تنفيذ الصكوك الدولية*

٢٤- فيما يتعلق بالاتفاقية، ومنهاج عمل بيجين، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤)، والأهداف الإنمائية للألفية، اضطلعت كوت ديفوار بما يلي:

- أضفت الطابع المؤسسي على المنظور الجنساني؛
- التزمت في إعلان رسمي صدر عن رئيس الدولة بالعمل من أجل تكريس التكافؤ في الفرص والإنصاف ومراعاة القضايا الجنسانية؛
- وضعت وثيقة بشأن السياسة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية.

٢٥- وفيما يتعلق بالقرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، فقد وضعت كوت ديفوار خطة عمل وطنية لتنفيذ هذا القرار.

٢٦- وتمخّضت كل هذه الوثائق عن مشروعي مرسومين اثنين، يتعلق مشروع المرسوم الأول برفع مستوى مشاركة المرأة في كوت ديفوار في إدارة الشؤون العامة والسياسية، ويتعلق مشروع المرسوم الثاني بتعديل بعض أحكام القانون الانتخابي المتعلق بالانتخابات.

٢٧- ويندرج تقييم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ ضمن المصفوفة الحكومية التي وضعتها وزارة الأسرة والمرأة والطفل بشأن الإجراءات ذات الأولوية ومن أجل تكريس الحكم الرشيد. وسوف يحدد هذا التقييم العقبات القائمة ويتيح للحكومة بناء قدرات الجهات الفاعلة المكلفة بتنفيذ هذا الصك في سياق عملية إعادة البناء في مرحلة ما بعد الأزمة.

٢٨- وفي غضون ذلك، كانت جميع البرامج والخطط والمشاريع، مثل برامج المساعدة على العودة الطوعية، والرعاية النفسية، وإعادة الإدماج الاجتماعي وغيرها، تأخذ في الاعتبار البعد الجنساني مع تقديم أوجه دعم محددة للمرأة في مجال الأنشطة الزراعية والأنشطة المدرة للدخل.

نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة القضايا

٦-١ *التدابير المتخذة لنشر الاتفاقية*

٢٩- تتمثل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تعميم الاتفاقية فيما يلي:

- عقد مؤتمرات وحلقات عمل ولقاءات دولية بشأن حقوق المرأة؛
- بث البرامج المعنية بحقوق المرأة عن طريق تلفزيون كوت ديفوار، والإذاعة الوطنية، وكذلك المحطات الإذاعية المحلية (إذاعة المرأة والصحة وغيرها ...)؛
- إصدار الصحف والمجلات المعنية بتعزيز حقوق المرأة؛
- الاحتفال بالأيام المكرسة للمرأة والتي تتيح إعداد أنشطة في مجال التوعية بحقوق المرأة داخل الإقليم الوطني؛
- تدريب الزعامات الدينية والمجتمعية في مجال حقوق المرأة؛
- وضع دلائل بشأن حماية الفتيات الصغيرات الخادمات في المنازل، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحقوق الإنسان وحقوق المرأة بوجه خاص؛

- تنظيم دورات تدريبية بشأن الاتفاقية لفائدة النساء والرجال؛
- تدريب الصحفيين في مجال الاتفاقية؛
- تدريب القضاة وعناصر الأمن في مجال الاتفاقية.

٦-٢ *التدابير التي تزمع كوت ديفوار اتخاذها من أجل وضع سياسة ملائمة للتعريف بالاتفاقية*

٣٠- تتمحور هذه التدابير حول المجالات الاستراتيجية التالية:

- إبلاغ الجمهور العام وتوعيته بالمسائل المتعلقة بحقوق المرأة؛
- التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة؛
- إجراء إصلاحات سياسية وتشريعية بغية مراعاة قضايا المرأة على أفضل وجه؛
- تحسين مستوى السياسات القائمة في مجال صحة الأمومة، وتعليم الفتيات، ومشاركة المرأة وحمايتها؛
- المساءلة عن التعبيرات والصور التي تنمّ عن التحيز الجنساني والمنشورة في وسائط الإعلام، والملصقات الإعلانية التي تنطوي على هذا النوع من التحيز؛
- ربط صور الشخصيات الذائعة الصيت (ولا سيما النسائية منها) في المجالات السياسي والفني والرياضي بعملية تعميم الاتفاقية.

الوصول إلى العدالة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة القضايا

٧-١ *الإجراءات الرامية إلى تعزيز وصول النساء بشكل فعلي إلى العدالة، بمن فيهن ضحايا العنف الجنساني وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة*

٣١- يجري في الوقت الحالي تنفيذ إصلاح للنظام القضائي. ويقضي هذا الإصلاح الهيكلي والتشريعي في آن واحد بما يلي:

- تقريب أجهزة العدالة إلى المتقاضين من خلال إنشاء محاكم جديدة، وزيادة عدد موظفي العدالة، وتوفير خدمات المساعدة القضائية في جميع الولايات القضائية داخل البلد؛
- تعديل تكاليف الخدمات القانونية المقدمة بما يتناسب مع القدرات المالية للسكان، ولا سيما النساء؛

- تعميم القوانين والإجراءات القضائية والشروع في مرحلة معاقبة مرتكبي جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- فتح الحكومة لمكاتب مخصصة لدى محكمة أبيدجان المركزية من أجل تلقي شكاوى ضحايا الأزمة التي أعقبت الانتخابات؛
- تعزيز قدرات تدخل اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

٣٢- وفضلاً عن هذه التدابير، تجدر الإشارة إلى تخصيص بند بسيط في ميزانية وزارة الأسرة والمرأة والطفل مخصص لمساعدة الضحايا الذين يتقدمون إلى المحاكم.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأت الدولة وبلدية أتيكوبي في عام ٢٠٠٨، بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المركز المرجعي المعني بمنع العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه بغية تقديم الرعاية الشاملة (النفسية - الاجتماعية، والطبية، والأمنية، والقانونية) للضحايا في بلدية أتيكوبي (أبيدجان). وقد أتاحت هذه التجربة الأولى من نوعها في كوت ديفوار الرعاية لضحايا الاغتصاب اللائي تتراوح أعمارهن ما بين سنتين و٣٥ سنة. وقد حوكم وأُدين ثلاثة أشخاص من مرتكبي هذه الجريمة.

الهيئات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة القضايا

٨- *زيادة ميزانية وزارة شؤون المرأة*

٣٤- تعد قضية المرأة من المسائل التي تشترك فيها القطاعات وتعنى بها وزارات مختصة مختلفة، ولا سيما الوزارات المكلفة بالصحة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتعليم، والشؤون الاجتماعية، والعمل، والشباب، وغيرها، وهو ما يفسر انخفاض الميزانية المخصصة للوزارة المعنية بهذا الشأن. غير أنه من الضروري اعتماد زيادة كبيرة في ميزانية وزارة الأسرة والمرأة والطفل، وهي الجهة التي تضطلع بدور محوري في تنسيق الإجراءات التي تخدم المرأة.

٣٥- ومن الجدير أيضاً توضيح إمكانية تمويل الدولة للأنشطة التي تضطلع بها وزارة شؤون المرأة، مثلها في ذلك مثل جميع الوزارات الأخرى، في إطار مشروع الاستثمارات العامة على شرط أن يعرض هذا المشروع ويجري الدفاع عنه بصورة جيدة.

٣٦- ويقدم الشركاء في منظومة الأمم المتحدة، ومن هؤلاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونيسيف، واليونسكو، وكذلك بعض الشركاء الثنائيين وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية، دعماً مالياً وتقنياً هاماً لهذه الإدارة الحكومية.

التدابير الخاصة المؤقتة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا

٩-١ *المهلة المحددة لتنفيذ التدابير التي اتخذتها كوت ديفوار فيما يتعلق بتخصيص حصة ٣٠ في المائة*

٣٧- كانت هذه التدابير في معظمها خطوات تعيّن تنفيذها في أقرب الآجال تحسباً لإجراء انتخابات عام ٢٠٠٨. غير أنه، ولسوء الحظ، وقعت كوت ديفوار في أزمات أوجدت أولويات أخرى، بحيث لم تتيسر إلاّ الآن فقط إمكانية اعتماد مشروع مرسوم تطبيق نظام الحصص المتعلق بمشاركة المرأة في كوت ديفوار في إدارة الشؤون العامة والسياسية، وهو المشروع الذي سيوقع عليه الرئيس الجديد للجمهورية.

٣٨- وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير قد عبر عن إرادته السياسية من خلال التزامه شخصياً في إطار برنامج الحكومة الذي أعلن عنه أثناء الحملة الانتخابية بتقديم "اقتراح مشروع قانون يرمي إلى إحداث تكافؤ منهجي بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية وفي تقلد مناصب المسؤولية داخل الإدارات (الخطوة الأولى: إتاحة ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المناصب للمرأة)".

٩-٢ *آلية رصد تنفيذ الاستراتيجيات وتنسيق الأنشطة مع المنظمات غير الحكومية، وآلية التنسيق بين الأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة*

٣٩- تقوم المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية التي تتبع وزارة الأسرة والمرأة والطفل بتوجيه الفريق المواضيعي المعني بالشؤون الجنسانية، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتضطلع بأنشطة التنسيق والرصد. راجع مهام هذه المديرية في الفقرة ١٤٢ من التقرير الأولي.

٤٠- وقد أُنشئ الفريق المواضيعي المعني بالشؤون الجنسانية والتنمية، الذي توجهه المديرية الآنفة الذكر، بهدف تشجيع التفاهم المشترك مع الأجهزة الحكومية والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني بخصوص القضايا الجنسانية في كوت ديفوار واتخاذ إجراءات منسقة معها في هذا الشأن.

٤١- وتستفيد المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية من دعم مؤسسي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يوفر الإحاطة بموظفيها، وبناء قدراتهم، ومساعدتهم على إنجاز المشاريع التي يتولى تمويلها. ويجري هذا التعاون من خلال خطة عمل سنوية. وينطبق الوضع نفسه تقريباً على صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار البرنامج المتعلق بدعم تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والثقافة، وكذلك تعزيز مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتضمن هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمديرية الدعم المالي والتقني المتعلق بإنجاز مهامها المتصلة بالقضايا الجنسانية.

٤٢- وتوجد في مجال التعليم شبكة الشراكة من أجل تعزيز تعليم الفتيات في كوت ديفوار. وتتألف هذه الشبكة من الوزارات المختصة والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

٤٣- وتشارك دولة كوت ديفوار، من خلال وزارة الأسرة والمرأة والطفل، في عملية وضع إجراءات التشغيل القياسية بغية تحسين مستوى أداء آليات الوقاية والاستجابة التي تستخدمها الجهات الفاعلة في إطار مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس.

٤٤- وقد أنشأت وزارة شؤون الأسرة والمرأة والطفل "هيئة التنسيق النسائية في كوت ديفوار من أجل الانتخابات وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الأزمة" بغية تمكين النساء من التحدث بصوت واحد وتشكيل جماعة ضغط لتحسين مستوى مشاركتهن.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة القضايا

٤٥- بالإضافة إلى جميع البرامج المتعلقة بمكافحة الفقر والواردة في التقرير الأولي، تمتلك دولة كوت ديفوار ورقة بشأن استراتيجية الحد من الفقر، وقد تسنى مؤخراً تنقيح هذه الورقة التي تغطي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ مع أخذ آثار الأزمة التي أعقبت الانتخابات في الاعتبار. وتتضمن هذه الورقة الهدفين ١ و٣ من الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحد من الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين. وهي ترمي إلى تحقيق جملة من النتائج من بينها توفير "الرفاه الاجتماعي للجميع من خلال تنفيذ المحور الاستراتيجي ٤: تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتحسين نوعية هذه الخدمات، وحماية البيئة، وتعزيز المساواة بين الجنسين والحماية الاجتماعية".

٤٦- وتُنفذ البرامج والمشاريع الميدانية بالتوازي مع وضع ورقة استراتيجية الحد من الفقر على المستويين المركزي واللامركزي على حد سواء (المنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني) من أجل مكافحة الفقر بطريقة شاملة، وبخاصة من أجل تقليص فجوة الفقر القائمة بين النساء والرجال. ومن بين المشاريع والبرامج، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

في مجال الزراعة والموارد الحيوانية

٤٧- اضطلعت وزارة التخطيط والتنمية التي هي برتبة وزارة دولة منذ عام ٢٠٠٧ وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالإشراف على البرنامج الوطني لمكافحة الفقر لفائدة المرأة. وقد جرت الأنشطة الرئيسية التي نُفذت خلال عام ٢٠٠٨ في ٢٤ محافظة منتشرة في جميع أرجاء الإقليم الوطني، وهي أنشطة تهمّ ١٢٠ مجموعة تضم حوالي ٠٠٠ ٥ عضو تمثل النساء ما يزيد على ٨٥ في المائة منهم.

٤٨- وجُدّد هذا البرنامج باسم "برنامج الدعم الرامي إلى الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣". وأطلق على العنصر ٢ من هذا المشروع عنوان "تقديم الدعم لإنعاش الأنشطة وتنويعها لخدمة المجتمعات المحلية والشباب والنساء، ودعم تطوير المشاريع البالغة الصغر". وقد أدى تنفيذ هذه المشاريع في المناطق التي لم تتأثر بالأزمة التي أعقبت الانتخابات إلى نتائج مشجعة.

٤٩- ويحقق هذا البرنامج نتائج من قبيل الاضطلاع بأنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي، وهي الأنشطة التي أسهمت في تنفيذ العديد من المشاريع البالغة الصغر لفائدة ٢١٦ ١١ شخصاً منهم ٧٣٨ ٦ امرأة (٦١ في المائة) و٥١٩ ٤ رجلاً (٣٩ في المائة) في إطار تحديد رأس المال في مجالي الإنتاج والثروة الحيوانية (الخنازير والدواجن) بغية تطوير أنشطة مدرة للدخل لفائدة الفئات الضعيفة.

٥٠- وقد أتاح برنامج التنمية الاقتصادية في المناطق الريفية، وهو برنامج أشرفت عليه وزارة الزراعة في منطقتي دونغيلي والسافانا (٢٠٠٧-٢٠١٠) بغرض إنتاج البصل والأرز والذرة، تمويل ٦٠ مشروعاً في منطقة السافانا خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لفائدة ١٥٨ مجموعة نسائية.

في إطار تقديم القروض للجمعيات والمنظمات النسوية بغرض استحداث وتعزيز الأنشطة المدرة للدخل

٥١- عمدت وزارة الأسرة والمرأة والطفل، من خلال مديرية النهوض بالأسرة وتعزيز الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، إلى إنشاء صندوق لدعم استقرار المرأة وإدماجها اجتماعياً واقتصادياً. وقد أسفرت هذه الأنشطة عن النتائج التالية:

- دعم إحدى التعاونيات في ساكاسو لإنشاء صندوق للائتمان والادخار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- تقديم الدعم الرامي إلى حصول التعاونيات النسائية التي أُنشئت بصورة قانونية على القروض والمنح؛
- مساعدة ١٥ مجموعة نسائية تضم ٠٩٥ ١ عضواً؛
- تقديم قروض لنساء بقيمة ٤٤٠ ١٩٤ ١١ فرنكاً من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي من مجموع ٤١٠ ٢٥٥ ٦٧ فرنكات خصصتها مديرية النهوض بالأسرة وتعزيز الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التابعة لوزارة الأسرة والمرأة والطفل لمنطقة زانزان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٥٢- ويقدم المشروع التجريبي في مقاطعة أبيدجان الذي أطلق عليه اسم " مشروع الإدارة الابتكارية للصندوق الوطني للمرأة والتنمية"، والذي تشرف عليه وزارة الأسرة والمرأة

والطفل، وأُسندت فيه إعادة توزيع الموارد إلى هياكل التمويل البالغ الصغر، قروضاً بسعر فائدة لا يتجاوز ١٢ في المائة دون اشتراط وجود مدخرات سابقة بخلاف الشروط المعتاد فرضها من أجل الحصول على القروض. وقد أتاح هذا المشروع الذي يصل رأسماله إلى ٨٠ مليون فرنك تمويل ٤٥٢ مشروعاً في عام ٢٠٠٧.

٥٣- وفيما يتعلق بشبكة الوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات - فرع كوت ديفوار، وهي منظمة غير حكومية وطنية، فقد قدمت قرضاً بمقدار ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي إلى نساء اتحاد الجمعيات النسائية المعنية بالسلام والمصالحة في دالوا لاستحداث الأنشطة المدرة للدخل.

تقديم الدعم للنساء اللائي شردتهن الحرب بسبب الأزمة العسكرية - السياسية

٥٤- ويتجلى هذا الدعم فيما يلي:

- تنفيذ المشروع المعنون "مساعدة وإعادة إدماج النساء ضحايا العنف الناجم عن النزاع في كوت ديفوار" للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وهو مشروع للدعم المؤسسي والمتعدد القطاعات لتخطي الأزمة. وقد أتاح هذا المشروع تحقيق ما يلي: '١' تقديم المساعدة الاقتصادية إلى ٩٥٥ ١ امرأة من المشردات والعائدات إلى بواكي؛ '٢' تمكين ٥٥ مجموعة نسائية تضم ٥٧٧ ١ امرأة من سيغيلا ومانكونو من الاستفادة من الأنشطة المدرة للدخل.

٥٥- ويرمي تنويع الأنشطة المدرة للدخل لصالح المشردين من النساء والشباب والفقراء، وكذلك تجديد الهياكل الأساسية المجتمعية إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان. ونتيجة لذلك، فقد وصل عدد المستفيدين في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ داخل المناطق التابعة للحكومة وتلك التي لا تزال خاضعة للمتمردين السابقين إلى ١٥٩ ٣٢٧ مستفيداً تشكل النساء منهم نسبة تزيد على ٧٠ في المائة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١١ من قائمة القضايا

١١-١ *نطاق وأثر وتمويل التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية*

٥٦- اعتباراً من عام ٢٠٠٤، ضاعفت دولة كوت ديفوار، من خلال وزارة الأسرة والمرأة والطفل، عدد الدورات التدريبية في مجال القضايا الجنسانية التي ركزت فيها بصفة خاصة على القوالب النمطية والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

٥٧- ومن ثم، فقد تسنى للمديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية التابعة لوزارة الأسرة والمرأة والطفل تدريب ٦٠٠ جهة من الجهات الفاعلة الوطنية (أجهزة حكومية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة). وقد تضاعفت دورات التدريب والتوعية هذه في جميع أرجاء الإقليم الوطني بفضل منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الحكومية.

٥٨- وفي مجال التعليم، تجلى الأثر في زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس. وتضطلع حالياً الأمهات الشابات المجاريات للعصر بتعليم أولادهن من الجنسين بطريقة متماثلة تماماً، في حين تشارك المرأة في بعض المناطق في الاجتماعات وفي اتخاذ القرارات. وقد لوحظ أن الأزمات التي هزت كوت ديفوار قد أدت إلى حدوث تطور في نظرة المجتمعات التي يهيمن عليها الرجال إلى أهمية الدور الذي تضطلع به المرأة. وقد اعترف ملك بونا في شمال كوت ديفوار بأن "مملكته قد نجت من الأزمة بفضل النساء، وسوف يُشرَكن من الآن فصاعداً في صنع القرارات".

٥٩- ويُعدّ تمويل الدولة لتدابير القضاء على القوالب النمطية تمويلاً متعدد القطاعات نظراً للطابع الشامل للقضايا الجنسانية. ويتعلق هذا التمويل بخفض التكاليف المترلية من خلال إقامة مضخات للمياه، ومنح آلات الطحن، ومجانية التعليم، والتبرع برزم اللوازم المدرسية، وتوفير المطاعم المدرسية، ومراجعة الكتب المدرسية، ووضع برامج لمحو الأمية، والرعاية الصحية، وتنفيذ الأنشطة المدرة للدخل، إلى غير ذلك.

٦٠- ومن ناحية أخرى، فإن ميزانية وزارة الأسرة والمرأة والطفل تتضمن بنداً بسيطاً لفائدة الفتيات المستضعفات. ومن عام ٢٠٠٩ إلى غاية شهر تموز/يوليه ٢٠١١، تكفلت وزارة الأسرة والمرأة والطفل، من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، بتعليم ٩٠ فتاة من الفتيات اللواتي تخلى عنهن آباؤهن واللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ٧ إلى ١٠ سنوات.

٦١- وقد كانت استجابة الشركاء في التنمية مثل اليونيسيف، من خلال التبرع برزم اللوازم المدرسية للفتيات الصغيرات، استجابة هامة للغاية. وساهم برنامج الغذاء العالمي في دعم التحاق الفتيات بالمدارس من خلال تعويض الأعمال المترلية التي يضطلعن بها عن طريق تقديم مؤونة للوالدين.

٢-١١ *تقديم معلومات عن الجهات الوسيطة ومنظمات المرأة والمنظمات غير الحكومية الأخرى المدعوة إلى تنفيذ هذه التدابير*

٦٢- يتعلق الأمر بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالنساء والأطفال والمتخصصة في مجالات مكافحة العنف ضد المرأة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحقوق المرأة، وهي: شبكة الوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات - فرع كوت ديفوار، وشبكة المنظمات النسائية في كوت ديفوار، ومنظمة النساء الناشطات في كوت ديفوار، ورابطة النساء الحقوقيات،

والمنظمة الوطنية للطفل والمرأة، ومؤسسة دجيغي، وغيرها. (انظر قائمة المشاركين المرفقة) وقد تركزت أعمال هذه المنظمات على ما يلي:

- توعية المجتمعات المحلية وتعميم النصوص التشريعية والقوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
- اضطلاع مؤسسة دجيغي بتدريب رجال الدين وتوعيتهم؛
- إنشاء لجان لمكافحة العنف ضد المرأة ولجان يقظة (٤٥٤ لجنة)؛
- الإعلان عن التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال تسليم الأدوات التي تستخدم في ممارسة الختان، وإعادة تأهيل الخاتنات: (٣٠٠ خاتنة تخلين عن هذه الممارسة في عام ٢٠٠٧ بمنطقة زوان – هونيان، و١٥ خاتنة تخلين عنها في منطقة بوندوكو في عام ٢٠١٠)؛
- تدريب الزعماء التقليديين والمؤتمنين على استمرار التقاليد وقادة الرأي المؤثرين.

١١-٣ *توقعات الدولة بشأن وضع خطة شاملة للقضاء على القوالب النمطية*

٦٣- تعقد وزارة الأسرة والمرأة والطفل آمالها على ما يلي:

- التوقيع على مشروعي مرسومين اثنين، يتعلق أحدهما بزيادة مشاركة المرأة في كوت ديفوار في إدارة الشؤون العامة والسياسية، ويتعلق الآخر بتعديل بعض أحكام القانون الانتخابي ذات الصلة بالانتخابات بغية تحسين مركز المرشحات.

٦٤- تقييم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالقرار ١٣٢٥، والذي يندرج ضمن المصفوفة الحكومية الخاصة بالإجراءات ذات الأولوية. وسوف يحدد هذا التقييم العقبات القائمة ويتيح للحكومة تعزيز القدرات المتعلقة بالنواحي الجنسانية وتنسيق تفعيلها في سياق عملية إعادة البناء في مرحلة ما بعد الأزمة وفي إطار استراتيجيات القضاء على القوالب النمطية.

٦٥- الشروع في التطبيق الصارم للقانون رقم ٩٨-٧٥٧ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بعد مرور سنوات كرست للتثقيف والتوعية بالممارسات الضارة بصحة الأم والطفل.

٦٦- الاعتماد المرتقب لقانون الأحوال الشخصية والأسرة واعتماد مشروع تنقيح قانون العقوبات.

العنف القائم على أساس نوع الجنس

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة القضايا

١٢-١ *التدابير المتخذة لمساعدة ضحايا العنف الجنسي الذي ارتكب أثناء النزاع*

٦٧- اتخذت دولة كوت ديفوار التي مرت بأزمة عسكرية - سياسية في عام ٢٠٠٢ تلتها أزمة ما بعد الانتخابات، خطوات هامة لمساعدة جميع الضحايا، ولا سيما أولئك الذين تعرضوا للعنف الجنسي، وتراوحت هذه المساعدة ما بين الإرشاد، وتقديم الدعم النفسي، والرعاية الطبية، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وصولاً إلى تقديم المساعدة القانونية. وبالإضافة إلى جميع هياكل الدعم المذكورة من الفقرة ٢٧٥ إلى الفقرة ٢٨٩ من التقرير الأولي ، فمن الجدير الإشارة إلى ما يلي:

٦٨- إنشاء وزارة خاصة كلفت بضحايا الحرب واضطلعت بتحديد الضحايا بغية تقديم الرعاية الشاملة لهم.

٦٩- اضطلاع مركز المساعدة والرعاية النفسية التابع لهذه الوزارة بتقديم الرعاية النفسية.

٧٠- زيادة عدد مراكز الإرشاد المشار إليها في الفقرة ٢٧٦ من التقرير الأولي، بحيث ارتفع العدد إلى ١٩ مركزاً، ١١ منها في أبيدجان، و٨ مراكز موزعة في أرجاء الإقليم الوطني.

٧١- إنشاء وزارة الأسرة والمرأة والطفل بالتعاون مع بلدية أتيكوبي، وبدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المركز المعني بمنع العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه في بلدية أتيكوبي بأبيدجان، من أجل تقديم الرعاية الشاملة للناجيات كما هو الحال في مركز الامتياز لنساء منطقة مان.

٧٢- أنشأت وزيرة الأسرة والمرأة والطفل في تموز/يوليه ٢٠١١ خلية خاصة بلا اسم من أجل المتابعة النفسانية للضحايا. وجاءت هذه المبادرة التي قدمتها الوزيرة عقب زيارة السيدة فاتو بن سودان، نائبة المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.

تركز الهيئات المذكورة أعلاه، ولا سيما الأخيرة منها، على جانب السرية وعلى تأمين درجة عالية من الحماية للضحايا الذين يجري توجيههم في مجال تقديم الشكاوى إلى جانب الرعاية التي توفر لهم.

١٢-٢ *التدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب*

٧٣- قررت حكومة كوت ديفوار مكافحة الإفلات من العقاب؛ كما أنها طلبت إلى المحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي ارتكبت خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات. وهي تشجع أيضاً المحاكم الوطنية على ملاحقة الأشخاص المشتبه بهم

ومحاكمتهم محاكمة عادلة. وقد أصدر رئيس الدولة في ٥ أيلول/سبتمبر مرسوماً يقضي بإنشاء لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة. وبالإضافة إلى هذه الإجراءات، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

٧٤- مكنت مكاتب الإرشاد والدعم النفسي التي أنشأتها وزيرة الأسرة والمرأة والطفل ٥٢ شخصاً من المستشيرين والمستشيرات من استعادة الثقة في أنفسهم والإحساس بالأمان. وأبدى هؤلاء الأشخاص استعدادهم لتقديم شكاوى ضد من اضطهدهم واغتصبهم.

٧٥- وحدة مساعدة وإرشاد ضحايا الأزمة التي أعقبت الانتخابات، وهي الهيئة التي أنشأتها وزارة العدل وحفظ الأختام ذات رتبة وزارة دولة.

٧٦- ويساعد مركز المشورة القانونية التابع لرابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار، والشريك الأساسي لوزارة الأسرة والمرأة والطفل، ضحايا العنف بجميع أنواعه ويقدم لهم الدعم القانوني.

٧٧- وجود قضاء عسكري تمثله محكمة عسكرية تقع في أبيدجان، وقد نظرت هذه المحكمة بدورها في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها العديد من قضايا الاغتصاب والضرب والجرح المتعمدين، بالإضافة إلى قضايا الاختطاف الذي طال النساء.

٧٨- وقد أتاحت هذه التدابير إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية ضد أفراد قوات الأمم المتحدة المسلحة الذين تورطوا في أعمال اعتبرت من أعمال العنف وطالت فتيات ونساء. وقد أعيد الجنود المدانون إلى بلدانهم الأصلية لقضاء فترة العقوبة فيها.

٧٩- كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية قد اقترحت في المصفوفة الحكومية المتعلقة بالإجراءات ذات الأولوية الاضطلاع بما يلي:

- وضع إطار لمكافحة الإفلات من العقاب؛
- إنشاء دائرة تعنى برصد مكافحة الإفلات من العقاب؛
- إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات العامة في أبيدجان العاصمة مع تمثيل المرصد في منطقة موايان كافالي (منطقة الوسط الغربي).

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة القضايا

١٣-١ *إشكالية إنفاذ القانون رقم ٩٨-٧٥٧ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث*

٨٠- هناك عقبات حقيقية تمنع إنفاذ قانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في كوت ديفوار، منها بالخصوص القيود الاجتماعية - الثقافية. وإزاء هذه الصعوبات، آثرت الحكومة خيار التوعية بهذا القانون وتعميمه. وقد سمح العديد من مشاريع التوعية التي

تسنى تنفيذها بخفض معدل انتشار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في كوت ديفوار من ٤٦ في المائة إلى ٣٦ في المائة. ومن الجائز اليوم التشكيك في هذا المعدل، بحكم أن الأزمات المتعددة التي تعرض لها البلد قد أدت ببعض السكان الذين تركوا وشأنهم إلى العودة مجدداً إلى هذه الممارسات التقليدية الضارة.

٨١- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى بعض الحالات التي أوقفت فيها السلطات الإدارية والشرطة الجهات التي تمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وهكذا، فقد جرى في شمال كوت ديفوار إيقاف خاتنتين وشيخ إحدى القرى ووجهائها بسبب ختان أربع فتيات في العاشرة من العمر. وفي منطقة الوسط الغربي، سجنت أربع خاتنات و١٨ فرداً من الآباء بسبب ختان ٣٥ فتاة تتراوح أعمارهن ما بين ٦ أشهر و٩ سنوات.

٨٢- ويلاحظ بارتياح أن دولة كوت ديفوار قد قررت الانتقال إلى مرحلة الإنفاذ الصارم للقانون رقم ٩٨-٧٥٧ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى مرحلة القمع المنظم في مجال مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتحقيقاً لهذه الغاية، شاركت حكومة كوت ديفوار في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في الحملة الدولية الرامية إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار يحظر على الصعيد العالمي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢-١٣ *الإجراءات المنتظمة الرامية إلى تغيير الممارسات التقليدية الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث*

٨٣- صدّقت دولة كوت ديفوار مؤخراً على البروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، وهو البروتوكول الذي يدين هذه الممارسات القاسية والضارة ويدينها. ويلزم هذا الصك الدول الأطراف بالقضاء عليها.

٨٤- وسعياً لمكافحة العنف ضد المرأة، اعتمدت حكومة كوت ديفوار في عام ٢٠٠٠ بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٠-١٣٣ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وهي الهيئة التي تضطلع بإدارة مكاتب الإرشاد، وإقامة الشراكات مع قوى الأمن والقضاة، وتعيين لجان الإنذار في المجتمعات المعرضة للخطر، وغيرها من المهام.

٨٥- وقد تسنى إلى حد الآن للمنظمات غير الحكومية الشريكة لوزارة الأسرة والمرأة والطفل إنشاء ٤٥٤ لجنة من لجان مكافحة ومراقبة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية، وتستغل هذه الوزارة كل فرصة متاحة للتوعية بهذه الممارسات الضارة.

٨٦- ومن الجدير ملاحظة أيضاً المشاركة الملحوظة للغاية للمنظمات الدينية الإسلامية من قبيل مؤسسة دجيغي التي تضطلع بتدريب وتوعية أفراد طائفتها بوجه خاص وبقية السكان بشكل عام.

٨٧- وتؤدي هذه الإجراءات إلى تخلي المشرفين على هذه الممارسات عنها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا

١٤- *ردود كوت ديفوار على توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس*

٨٨- أشرفت وزارة الأسرة والمرأة والطفل قبل بدء الأزمة التي أعقبت الانتخابات على وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، وهي الاستراتيجية التي يُنتظر إقرارها بعد أن تدرج في إطارها الآثار الناجمة عن الأزمة التي أعقبت الانتخابات. وإلى أن يحين ذلك، فإن اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة تقوم باتخاذ إجراءات ترمي إلى مكافحة العنف، وتستخدم في ذلك الشراكات والشبكات القائمة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لمنع أعمال العنف الجنسي أو وضع حد لها أو معاقبة مرتكبيها.

١٤-٢ *المهلة المحددة لوضع نظام شامل لرعاية ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس*

٨٩- يتجسد هذا النظام في المركز المعني بمنع العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه في أتيكوبي، إحدى بلديات أبيدجان، وهو مشروع رائد ينبغي أن يتكاثر ليعمّ جميع بلديات كوت ديفوار. وتتطلع وزارة الأسرة والمرأة والطفل إلى تنفيذ ذلك بدعم مالي من الشركاء في التنمية. ويوجد مركز آخر في غرب البلد يعرف باسم مركز الامتياز لنساء منطقة مان. وينبغي تطوير جانب المساعدة القانونية من أجل تشجيع الضحايا على اللجوء إلى المحاكم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة القضايا

٩٠- تعتزم الدولة خفض تكاليف اللجوء إلى القضاء، ومكافحة الفساد بقوة والسهر على إقامة الحكم الرشيد في الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية. ولهذا الغرض، شرعت في وضع برنامج واسع النطاق من الإصلاحات التشريعية التي تأخذ العنف القائم على أساس نوع الجنس في الاعتبار. وقد تسنى وضع مشروع قانون لتعديل مواد قانون العقوبات التالية: ١٣٨، و٣٣٤، و٣٣٦، و٣٤٣، و٣٤٤، و٣٤٥، و٣٤٦، و٣٤٧، و٣٥٠، و٣٥٢، و٣٥٤، و٣٥٥، و٣٥٦، و٣٥٧، و٣٥٨، و٣٥٩، و٣٦٠، و٣٦٦، و٣٦٧، و٣٧٠، و٣٨٧، و٣٩١، و٣٩٥. وهو يعاقب على العنف المترلي والاغتصاب الزوجي في مواده ٣٤٤ الجديدة، و٣٤٦ الجديدة، و٣٤٧ الجديدة، و٣٥٤ الجديدة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة القضايا

١٦- *التدابير المتخذة لمكافحة وصم ضحايا العنف الجنسي والعنف المترلي*

٩١- نفذت بالاتفاق مع رجال الدين والبلديات والزعماء التقليديين أنشطة توعية وإعلام من أجل تغيير السلوك السائد، وتضمنت إصدار مواد اتصال مختلفة تمثلت في ٠٠٠ ٥ ملصق، و٠٠٠ ٣ رسم هزلي، ورسائل باللغات المحلية تناولت العنف القائم على أساس نوع الجنس وبُثت على المحطات الإذاعية الوطنية والمحلية.

٩٢- وقد استهدفت أنشطة التوعية التي اضطلعت بها وزارة الأسرة والمرأة والطفل ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، ٦٨ مدرسة في مقاطعة أبيدجان، و٥٨ جمعية من جمعيات الشباب في المناطق التي توجد فيها مكاتب الإرشاد، و٤٨ جمعية طلابية، والجامعات والمعاهد العليا، و٨٤٩ ٢ مجتمعاً من المجتمعات المحلية المنتشرة في جميع أرجاء البلد. وعلاوة على ذلك، فقد تسنى تعزيز قدرات ٢٢٩ امرأة و٣ نقابات عمالية. ولا بد أيضاً من الإشارة في هذا الشأن إلى الزيارات المترلية التي أدتها.

١٦-٢ *التدابير المتخذة لمساعدة الضحايا نفسياً وتوفير خدمات الرعاية الطبية لهم*

٩٣- تتعلق هذه التدابير بأنشطة الإرشاد والرعاية النفسية المقدمة في مراكز الإرشاد والاستقبال والإيواء التي سبق ذكرها وكذلك برامج إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال إتاحة أنشطة مدرة للدخل. وتحقيقاً للغرض نفسه، تجدر الإشارة إلى أنه من المقرر قريباً (٢٠١٢) افتتاح مركز استقبال وعبور في باسام لتقديم الرعاية الشاملة للضحايا.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٧ من قائمة القضايا

٩٤- على الرغم من عدم انطواء التشريعات في كوت ديفوار على أحكام تفرض عقوبات على الاتجار بالنساء والفتيات، فإن المواد من ٣٣٤ إلى ٣٤١، والمادة ٣٦٢ من قانون العقوبات تجرم أفعالاً مثل القوادة وانتهاك الآداب العامة (المواد من ٣٣٤ إلى ٣٤١)، وإيذاء الأطفال (المادة ٣٦٢) واختطاف القصّر؛ ويتضمن الإصلاح المذكور في الفقرة ١٥ من هذا التقرير أحكاماً تفرض عقوبات على الاتجار بالبشر واستغلال الدعارة.

المشاركة في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا

١٨-١ *التدابير التي اتخذتها الدولة لتشجيع الأحزاب السياسية على زيادة عدد المرشحات*

٩٥- لم تتخذ الدولة أية تدابير خاصة في هذا الشأن. جمعيات المجتمع المدني هي التي قامت، دون سواها، بالاتصال بالأحزاب السياسية ودعوتها إلى تحقيق هذا الغرض.

٩٦- وتنشط المنظمات النسائية غير الحكومية استعداداً للانتخابات المقبلة من خلال خطط لجمع الأموال بغرض دعم المرشحات. ويتعلق الأمر بوجه خاص بتحالف القيادات النسائية في كوت ديفوار ومنظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا - فرع كوت ديفوار.

٢-١٨ التدابير الإضافية الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية

٩٧- تتعلق هذه التدابير بمشروع مرسوم يتناول تطبيق نظام الحصص لتعزيز مشاركة المرأة في كوت ديفوار في إدارة الشؤون العامة والسياسية، ومشروع مرسوم يعدل ويكمل القانون الانتخابي؛ ومشروع تقييم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالقرار ١٣٢٥؛ والتصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، والذي اعتمد في مابوتو (موزامبيق) في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ ومشروع المرسوم المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

التعليم

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة القضايا

٩٨- التدابير المتخذة هي على النحو التالي:

- إجراء وزارة التعليم الوطني وشركائها لدراسة تشخيصية لسياسة محو الأمية (أنجزتها وزارة التعليم الوطني في عام ٢٠١٠) بغية تحسين نظام محو الأمية؛
- تنظيم يوم لتوعية السكان والسلطات والشركاء بغية تقديم المزيد من الدعم لبرامج محو الأمية، وقد جرى ذلك يوم الخميس ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتناول موضوع "محو الأمية والسلام"؛
- الاحتفال باليوم الدولي لمحو الأمية في ذكراه السادسة والأربعين في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقد كان هذا اليوم فرصة للتوعية بمزايا تعليم الإناث والذكور القراءة والكتابة؛
- إطلاق مشروع محو أمية المجموعات القروية التي تحشد داخل المطاعم المدرسية وتعاونيات توزيع حصص الإعاشة، وتمثل النساء في هذا المشروع الجهات الفاعلة الرئيسية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة القضايا

٩٩- تسنى في عام ٢٠٠٢ تنقيح الكتب المدرسية الخاصة بالمرحلة الابتدائية وتنقيتها من الصور النمطية التي لا تظهر المرأة إلاّ وهي عاكفة على أداء الأعمال المترلية. وتظهر الصور الحالية المرأة والرجل وهما يمارسان المهن نفسها مثل وظائف الهندسة والطب والبيع والطهي، وغيرها.

١٠٠- تعد المذكرة المعممة الصادرة بمرسوم وزاري (1373/MEN/DESAC/SD-EPT) بشأن التحاق الفتيات بالمرحلة التحضيرية الأولى من التعليم الابتدائي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، والتي لا تزال سارية المفعول إلى الآن، إحدى التدابير الصائبة والمحفزة التي اتخذتها الحكومة من أجل إزالة الحواجز التي تعوق حصول الفتيان والفتيات في التعليم. وهو ما أدى إلى حدوث تكافؤ بين أعداد الفتيان والفتيات في بعض الفصول الدراسية.

- اكتسب المعلمون الذين تلقوا تدريباً في مجال القضايا الجنسانية سلوكاً جديداً في تعاملهم مع الفتيات، وهو ما أتاح تحسين مشاركتهن في الدروس المقدمة.
- يشكل برنامج تنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية/التربوية أحد البرامج التي أقرتها وأوردتها ورقة استراتيجية الحد من الفقر.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة القضايا

١٠١- أتاحت عملية توعية وتدريب المعلمين والمجتمعات المحلية في مجال القضايا الجنسانية للفئات المستهدفة فهم أهمية التحاق الفتيات بالمدارس، والموافقة على تسجيلهن وإبقائهن في المدارس.

- ارتفع عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في تعليم الفتيات؛
- قبل نشوب الأزمة التي أعقبت الانتخابات، أُنشئت نواد لأمهات التلميذات من أجل التحاق الأطفال، ولا سيما الفتيات منهم، بالمدارس؛ وقد حققت هذه النوادي نجاحاً كبيراً؛
- ثم إن إنشاء الشبكة الخاصة بالمبادرة التربوية للإناث التي اتخذتها الأمم المتحدة يعتبر في حد ذاته ميزة نمهمة تخدم التحاق الفتيات بالمدارس. وما برح عدد المنظمات غير الحكومية، الأعضاء في الشبكة المذكورة الخاصة بكوت ديفوار يتزايد باستمرار إذ بلغ عدد هؤلاء الأعضاء ١١٠ بعد أن كانت الشبكة نواة لثلاثين منظمة غير حكومية.

١٠٢- ويلاحظ أن جميع هذه التدابير قد أدت إلى تحسن معدل التحاق الفتيات بالمدارس في المناطق التي تتسم بانخفاض معدل الالتحاق بالمدارس.

١٠٣- ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

الجدول ١

المديرية الإقليمية للتعليم الوطني في توبا

نوع الجنس	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١
فتيات	٣ ٦٦٦	٦ ٠٧٧
فتيان	٨ ٦٩٣	٩ ٦٥٨

على مستوى المدارس

الجدول ٢

المدرسة الابتدائية العامة في بونينغوي

نوع الجنس	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١
فتيات	٥٧	٦٦
فتيان	٥٥	٣٥

الجدول ٣

المديرية الإقليمية للتعليم الوطني في بوندوكو

نوع الجنس	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١
فتيات	٥٥ ٩٤١	٥٧ ٤٢٣
فتيان	٦٦ ٤٣٠	٧٠ ٣٤٠

بسبب الأزمة التي أعقبت الانتخابات، يلاحظ حدوث تراجع لهذا المعدل في بعض المدارس وخاصة في المناطق الريفية

الجدول ٤

المدرسة الإبتدائية العامة في ياوكرو

نوع الجنس	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١
فتيات	١٥٥	١٢٠
فتيان	١٩٣	١٢٥

الجدول ٥

المدرسة الإبتدائية العامة في أوآتي

نوع الجنس	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١
فتيات	٢٠٥	١٦٠
فتيان	٢٤٥	١٧٦

المصدر: إحصاءات المديرية الإقليمية للتعليم الوطني في توبا وبوندوكو.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة القضايا

١٠٤- أجرت وزارة التربية والتعليم تقييماً تناول ٤٣ مدرسة من المدارس الدينية الإسلامية في تموز/يوليه ٢٠١١. وشمل هذا التقييم التحقق من امتثال التعليم الذي تقدمه للمعايير الرسمية، من أجل توفير تعليم أساسي جيد لآلاف الأطفال الذين يترددون عليها. واتخذ عقب الانتهاء من هذا التقييم عدد من التدابير، وتم تفعيل جملة من الإجراءات الملموسة، وبخاصة منها ما يلي:

- وضع خطة لتقديم الدعم التقني للمدارس القرآنية؛
- تشجيع مؤسسي المدارس القرآنية على الانضمام إلى هذا المشروع؛
- خفض تكاليف إجراءات المصادقة على فتح هذه المدارس.

١٠٦- وفي كوت ديفوار، توفر جميع المدارس المدرجة في إطار التعليم الوطني، المختلطة منها وغير المختلطة، البرامج الدراسية نفسها.

العمالة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة القضايا

١٠٧- في إطار عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء الأزمة، وضعت الحكومة مصفوفة من الإجراءات الحكومية تتيح لها جميع الوسائل اللازمة تحديداً للنهوض بمجالي التدريب والعمالة على المدى القصير من خلال تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

١٠٨- وقد تجسّد هذا الالتزام في مجال التعليم التقني في إنشاء لجنة مشتركة بالتعاون مع الاتحاد العام للمؤسسات في كوت ديفوار من أجل إتاحة إطار تنظيمي للبلد يسمح بتوفير فرص العمل للفتيات والفتيان المتخرجين من مدارس التدريب المهني.

١٠٩- ويجري الآن إصلاح التعليم التقني. وهو يرمي إلى تحقيق جملة أهداف منها إقامة شراكة بين المؤسسات ومدارس التدريب في مجالات اختصاصاتها من أجل خلق فرص العمل على المدى الطويل للخريجين، وبناء القدرات في مجال التوظيف من أجل توفير المزيد من الفرص للفتيات والفتيان.

١١٠- وتوجد أيضاً على مستوى هذه الإدارة الحكومية وكالة لإدارة التدريب المهني، وهي تضطلع بتدريب الفتيات والفتيان ممن انقطعوا عن الدراسة. وتسعى هذه الوكالة، في إطار إعادة الإدماج في مرحلة ما بعد الأزمة، لإعادة إدماج الشباب المنقطعين عن الدراسة والشباب الذين يعانون من صعوبات دراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية والذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة.

الصحة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة القضايا

٢٤-١ *الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحسين فرص الحصول على الخدمات الطبية لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل*

١١١- فيما يلي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد:

- تحسين مستوى ما يتوافر ويتاح من خدمات الإرشاد والكشف؛
- إنشاء ٢٣٨ موقعاً وظيفياً في عام ٢٠٠٩، مما أدى إلى زيادة عدد المواقع الوظيفية من ٣١٦ موقعاً (في عام ٢٠٠٨) إلى ٥٥٤ موقعاً (في عام ٢٠٠٩) من بين ٧٢٠ مركزاً صحياً لتقديم المشورة السابقة للولادة؛
- إنشاء دوائر للإرشاد/الفحص والرعاية في جميع أرجاء الإقليم الوطني؛
- إدراج الإرشاد والفحص ضمن خدمات تنظيم الأسرة؛

- تقليص الهوة بين المعروض من الخدمات وطلب السكان عليها.

١١٢- وقد ساهمت هذه الأنشطة المختلفة في إجراء كشوف استفادت منها ٣٤٢ ٦٩٨ امرأة حاملاً (ما يعادل نسبة ٦٤,٩١ في المائة) تسنى فحصهن قبل الولادة في إطار منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

٢-٢٤ *برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لفائدة المرأة الحامل*

١١٣- تحسين نوعية وفعالية الخدمات المقدمة لمنع انتقال الفيروس من الأم من خلال ما يلي:

- خيار الفحص الروتيني. ويطبق هذا الخيار في الوقت الحالي في عدد من المواقع؛
- توفير العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية للنساء اللواتي هن في حاجة إليها؛
- الكشف المبكر الذي يجرى على الأطفال الذين يولدون لأمهات مصابات؛
- إدراج برنامج مكافحة انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في دورات تدريب الأطباء، وهو الآن قيد الإدراج في دورات تدريب الممرضين والقابلات.

١١٤- توفير المزيد من المدخلات وتحسين مستوى إدارتها من خلال ما يلي:

- أوكلت إلى صيدليات الصحة العامة مهمة توزيع مضادات الفيروسات القهقرية والمدخلات الاستراتيجية الأخرى؛
- تنظيم سلسلة الإمدادات بمدخلات برنامج مكافحة انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

١١٥- وقد تسنى تقليص الهوة بين المعروض من الخدمات وطلب السكان عليها من خلال ما يلي:

- بناء القدرات ورفع مستوى الخدمات من خلال تنظيم الدورات التدريبية والاضطلاع بمهام الإشراف والتدريب؛
- تبسيط العملية الحسابية المتعلقة بالفحص وتقنيات أخذ عينات الدم من خلال وخز طرف الإصبع.

١١٦- توفير المزيد من خدمات الإرشاد والفحص وتيسير سبل الحصول عليها من خلال ما يلي:

- افتتاح ١٧١ موقعاً جديداً؛
- إجراء فحوص على نطاق واسع، وتوفير خدمات الفحص المتنقلة، وإتاحة اختبار الفحص مجاناً.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة القضايا

٢٥-١ *تأثير البرنامج الوطني على الحد من معدل الوفيات النفاسية*

١١٧- فيما يتعلق بالحياة الجنسية والإنجاب، نفّذ البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة أنشطة عديدة من أجل خفض معدلات الاعتلال والوفيات النفاسية، وتيسير سبل حصول الفتيات بشكل دائم على الخدمات والمعلومات المتعلقة بمجالي الصحة والتغذية، وقد تجلى أثر ذلك في تعزيز التدابير المتخذة من أجل خفض هذه المعدلات.

١١٨- وعلى صعيد السياسات والبرامج، فقد تسنى تنفيذ ما يلي:

- وضع خريطة الطريق المتعلقة بخفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الولدان، وقد شرع في العمل بها رسمياً في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- مراجعة الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣؛
- رسم السياسة الوطنية للصحة الإنجابية ووثيقة السياسة العامة في مجال خدمات الصحة الإنجابية.

١١٩- وعلى الصعيد التشغيلي، أمكن في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ إنجاز ما يلي:

- إعادة تأهيل مستوصفات النفاس و/أو غرف العمليات الموجودة في ٥١ مرفقاً من المرافق الصحية التي تقدم خدمات رعاية التوليد في الحالات الطارئة؛
- تقديم الرعاية الطبية إلى ٣٠٦ امرأة مصابة بالناسور؛
- تزويد ٢٠٢ مرفقاً صحياً بالمعدات الطبية والمواد اللازمة للصحة الإنجابية؛
- إنشاء لجان إقليمية لمكافحة السرطان؛
- إمداد جميع المرافق الصحية في البلد بوسائل منع الحمل.

١٢٠- وإضافة إلى هذه النتائج التي تحققت، فهناك إجراءات أخرى أسهمت في خفض معدل الوفيات النفاسية، وهي التالي ذكرها:

- الاستشارات الطبية المجانية السابقة للولادة ضمن النطاق الذي يشمله المشروع في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨؛
- إدماج ٤٠٠ خدمة من خدمات تنظيم الأسرة في ٥٢٩ ١ مرفقاً من المرافق الصحية؛ و
- إنجاز ثلاث (٠٣) مراحل من حملة التطعيم ضد الكزاز لفائدة النساء الحوامل في عام ٢٠٠٩؛

- التوزيع المجاني للناموسيات المعالجة بالمبيدات للوقاية من الملاريا؛
- إتاحة خدمات الصحة الإنجابية على مدار الساعة؛
- إعانة لتسديد تكاليف الإجراءات المتصلة برعاية الأمهات؛
- استفادة الرعاية المتصلة بالحمل والولادة من الدعم، وتقديم مستلزمات الولادة مجاناً في المناطق الريفية؛
- احترام مفهوم الطوارئ، عند الاقتضاء، في تقديم الرعاية الصحية بهدف تعزيز صحة المرأة وحمايتها.

٢٥-٢ *إشكالية التشريعات المتعلقة بالإجهاض*

١٢١- أعربت كوت ديفوار عن قلقها إزاء مسألة الإجهاض. ومع ذلك، فهي لا تعتزم حالياً إجازته قانوناً.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة القضايا

٢٦-١ *وضع برامج للصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات وفقاً لتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

١٢٢- راعت دولة كوت ديفوار بالفعل القلق الذي أبداه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وقد وضعت برنامجاً للصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات. ويُعرف هذا البرنامج باسم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

١٢٣- وُضع هذا البرنامج في عام ١٩٩٦، ويجري استعراضه مرة كل ٥ سنوات. وقد نُقّح في عام ٢٠٠٥ لِتُراعى على نحو أفضل التحديات الجديدة الراهنة مثل العنف القائم على أساس نوع الجنس، والعنف الجنسي، ومكافحة الأسباب الهيكلية للوفيات النفاسية، والصعوبات التي تعترض تنظيم الأسرة والمقاومة التي يواجهها.

٢٦-٢ *تعزيز الهياكل الأساسية الصحية*

١٢٤- قررت حكومة كوت ديفوار ضمن سلسلة الإجراءات ذات الأولوية التي تغطي الفترة من تموز/يوليه إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ اتخاذ التدابير التالية:

- تجديد المرافق الصحية المتضررة وإعادة تجهيزها؛
- تعزيز جودة الخدمات المقدمة؛
- تعزيز النظافة الصحية في المستشفيات والمجتمعات المحلية؛

١٢٥- وفيما يتعلق بالرئيس الجديد للجمهورية، فهو يلتزم ببناء مرافق للخدمات الصحية الأساسية التي تتاح لمستعمليها في حدود كلّ ٥ كيلومترات؛

المرأة الريفية

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة القضايا

وضع العديد من البرامج، ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

١٢٦- برنامج المياه والقضايا الجنسانية الذي هو مقوم من مقومات برامج التدريب على المهارات المتعلقة بتقنيات إدارة وصيانة منشآت شبكة المياه القروية المحسنة، والتي وضعتها وحدة "المياه والتنمية المستدامة والسلام" التابعة لوزارة الأسرة والمرأة والطفل من أجل ضمان رصد هذه المنشآت داخل القرى. وقد سُجلّت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، نتائج هامة في ثلاث قرى نموذجية. هي قرية دياتوكرو النموذجية (إقليم أبواسو)، وقريتا أميبي وتياها (إقليم دابو) التي سجل فيها، من الناحية التقنية، أفضل أداء للمنشآت المائية. وعلاوة على ذلك، فقد أدت المشاريع المختلفة، على صعيد اتخاذ القرارات، إلى زيادة إشراك المرأة في الاجتماعات وفي إدارة مراكز توزيع المياه من خلال مشاركتها في لجان التنمية التي تضم في عضويتها الآن النساء والرجال على حد سواء. وتضم لجنة التنمية في دياتوكرو ٢٢ عضواً من بينهم ١١ امرأة، أي بنسبة ٥٠ في المائة وفي ذلك تكافؤ تام بين الجنسين.

١٢٧- برنامج تمكين المرأة من خلال توزيع آلات الطحن في المناطق الريفية.

١٢٨- برنامج إنشاء نوادي للأمهات التلميذات، وهو برنامج موجه للمرأة الريفية. وواحد من برامج وزارة التعليم الوطني التي تمنح فيها الكلمة للمرأة. والنساء هن اللاتي يتخذن الآن قرار التحاق البنات بالمدارس.

١٢٩- مشروع محو أمية المجموعات القروية التي تحشد داخل المطاعم المدرسية وتعاونيات توزيع حصص الإعاشة، وتمثل النساء في هذا المشروع الجهات الفاعلة الرئيسية.

١٣٠- إنشاء مراكز للترفيه عن الطفل ونمائه، وهي مراكز يضطلع فيها منشطون مدربون بالإحاطة بأطفال الفئة العمرية من صفر إلى ٦ سنوات من خلال أنشطة للايقاض التربوي تؤدى ضمن إطار آمن، وهو ما يتيح للأمهات التفرغ لإنجاز مهامهن اليومية المتعددة. وقد أظهر أحد التقييمات التي أجريت أن التلاميذ الحاصلين على المراتب الثماني الأولى في المرحلة الابتدائية قد مروا بهذه المراكز (المصدر: المديرية الإقليمية للتعليم الوطني في بوندوكو، ٢٠١٠).

١٣١- غير أنه ينبغي بيان أن هذه البرامج لا تراعي جميع احتياجات المرأة الريفية. ومع ذلك، فإن حكومة كوت ديفوار تسعى جادة إلى تنفيذ برامج أخرى من أجل تلبية كافة احتياجاتها العملية والاستراتيجية.

المشردات داخلياً واللاجئات

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة القضايا

١٣٢- أدرجت العديد من الوزارات في مصفوفاتها المتعلقة بالإجراءات ذات الأولوية إجراءات ترمي إلى تشجيع عودة المشردين داخلياً والنساء اللواتي لجأن إلى الخارج إلى أماكن إقامتهم المعتادة.

١٣٣- وقد أدى وزير التكامل الأفريقي العديد من الرحلات إلى غانا من أجل طمأنة أفراد هذه الفئة.

١٣٤- وترأست وزيرة الأسرة والمرأة والطفل بعثة زارت خلالها الأسر المتضررة ومراكز الاستضافة في دويكوي ومان وداناي لتطلع بنفسها على الاحتياجات الحقيقية لسكان المناطق الغربية الذين عانوا من ويلات الأزمة التي أعقبت الانتخابات. وتندرج هذه البعثة ضمن برنامج استعادة التماسك الاجتماعي الذي شرعت الحكومة في تنفيذه.

١٣٥- ويعمل أيضاً الشركاء من المجتمع المدني والمنظمات الدولية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبرنامج الأغذية العالمي، وغير هذه الجهات) على عودة المشردين من النساء والرجال.

١٣٦- وقد قدمت لهم مساعدات ضمنت إمدادهم بالمواد الغذائية وغير الغذائية وكذلك إعادة بناء المنازل ووحدات الإنتاج التي تعرضت للدمار.

١٣٧- وعلاوة على ذلك، فقد أتاحت أنشطة أخرى نفذت في وقت سابق، يفترض أنها سمحت لجميع أصحاب المصلحة بحماية المشردات داخلياً واللاجئات حماية أفضل. ويتعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- تعميم القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- اعتماد الحكومة لخطة العمل الوطنية (٢٠٠٨-٢٠١٢) من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥؛
- برامج التدريب في مجال الحقوق الأساسية للمرأة ومكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس أثناء النزاعات وهي برامج تخصّص لضباط الجيش وموظفي الإدارتين المركزية واللامركزية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، وقوى الأمن (بجميع أجهزتها).

الزواج والأسرة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٩ من قائمة القضايا

٢٩-١ *السن الدنيا للزواج*

١٣٨- حُدّدت السن القانونية الدنيا للزواج عند ١٨ عاماً للنساء و٢٠ عاماً للرجال. ولا بد من الحصول على إعفاء من هذا الشرط من المدعي العام للزواج في سن تقل عن هذا العمر.

٢٩-٢ *بعض الإجراء المتخذة لمكافحة الزواج القسري والمبكر*

١٣٩- تنظم وزارة الأسرة والمرأة والطفل بانتظام، من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، حملات توعية تستهدف القيادات الدينية والمجتمعية، وتوجّه رسائل للتوعية العامة (الملصقات، والمنشورات الإعلامية، والرسوم الهزلية، والبلاغات باللغات المحلية) بشأن موضوع الزواج المبكر والقسري؛ وتشارك كذلك في البرامج التي تبثها المحطات الإذاعية والتلفزيون من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والممارسات الضارة.

١٤٠- ونفذت المنظمات غير الحكومية كذلك أنشطة أخرى لمكافحة الزواج القسري والمبكر. وعلى سبيل المثال، فقد نظمت رابطة حقوق المرأة في كوت ديفوار في عام ٢٠٠٠ حملة لإطلاق سراح فانتا كايتا، وهي فتاة لا يتجاوز عمرها ١٦ سنة، أدينت بتهمة قتل الرجل الذي أجبرتها أسرتها على الزواج منه، والذي كان يضربها بعنف كي ترضخ لرغباته الجنسية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٠ من قائمة القضايا

١٤١- ورد في التقرير الأولي في الفقرة ٢٣٥ أن "٣٥ في المائة من النساء المتزوّجات هن في كنف أسر تتعدد فيها حالة تعدد الزوجات".

ومن الجدير إيراد التفاصيل التالية تجنّباً للبس حيث إن القانون في كوت ديفوار يحظر تعدد الزوجات. ويشير الحكم الوارد في الفقرة ٢٣٥ من التقرير إلى ما يلي:

- حالات الزواج الشرعي التي يقيم فيها الزوج علاقات خارج إطار الزوجية، وهي علاقات يقرها المجتمع ويقلبها؛
- حالات الزواج العرفي و/أو الديني التي تنتشر على نطاق واسع وتبيح تعدد الزوجات.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣١ من قائمة القضايا

١-٣١ *حظر الممارسات التمييزية المتصلة بالترمل من خلال إصلاح قانون العقوبات*

١٤٢- إن الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال مشروع تنقيح التشريعات الجزائية، هو ضمان العناية القانونية والقضائية الأفضل بجميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس. وهذا ما دفع إلى أخذ جميع أشكال العنف أو التمييز ضد المرأة والتي لا تزال تمارس في الإقليم الوطني في الاعتبار. ومن ثم، فإن مشروع قانون العقوبات في مادته الجديدة ٣٤٧ يقمع الممارسات التمييزية المتصلة بالترمل.

٢-٣١ *التطبيق الفعلي لحظر دفع المهور*

١٤٣- يتأثر التطبيق الفعال لأحكام قانونية متعلقة بالزواج تأثراً سلبياً بأوجه المقاومة العديدة التي تتمثل في استمرار القيود الاجتماعية - الثقافية. وتعد ممارسة دفع المهور تقليداً قديماً مألوفاً في جميع المجالات الثقافية للبلد. ولمواجهة هذه الصعوبات، فقد آثرت الحكومات المتعاقبة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، خيار التوعية عن طريق الاتصال بهدف تغيير السلوك.

١٤٤- وقد أسفرت مختلف برامج التوعية التي نُفّذت عن نتائج إيجابية، حيث انحصرت ممارسة دفع المهور اليوم في طابعها الرمزي في جميع مناطق البلد تقريباً. وتعتزم الدولة، من خلال وزارة الأسرة والمرأة والطفل، مواصلة جهودها الرامية إلى امتثال السكان للقوانين السارية المفعول.

خلاصة

١٤٥- بعد صدور توصيات لجنة الأمم المتحدة بشأن الاتفاقية، وضعت كوت ديفوار هذا التقرير التكميلي للتقرير الأولي وقدمت فيه تفاصيل بشأن القضايا المحددة مع مراعاة حالة المرأة في سياق المرحلة التي أعقبت الأزمة بوجه عام والأزمة التي أعقبت الانتخابات بوجه خاص.

١٤٦- وستضطلع اللجنة بتقييم الآثار الناجمة عن الأزمات المتعددة التي كان على دولة كوت ديفوار إدارتها لما يزيد قليلاً عن عقد من الزمن، والتي قد تبرر الاختناقات التنظيمية التي حدثت والتطور غير المتسق لأوضاع المرأة. وقد اضطرت حكومة كوت ديفوار في الكثير من الأحيان إلى إعادة النظر في ترتيب أولوياتها.

١٤٧- ويُشكل نقص الإحصاءات الحديثة ولا سيما فيما يتعلق بالآثار التي يمكن قياسها للمشاريع والبرامج الموجهة لفائدة المرأة فجوة ستضطلع حكومة كوت ديفوار بسدّها في جو يتميز الآن بخلوه من التوتر.

١٤٨- وبينما أشار هذا التقرير التكميلي في الكثير من الأحيان إلى مشاريع المراسيم وإلى تنقيح الصكوك القانونية لفائدة النساء، فإن هذه الصكوك لم تعتمد بعدُ على الرغم من أنها صكوك متقدمة للغاية. ومع ذلك، فلا بد من التذكير بأمر واحد، وهو أن المرأة في كوت ديفوار ريفية كانت أم حضرية، جامعية أو حتى أمية، تمتلك وعياً كبيراً بقيمة دورها وبأهميتها في هذا البلد باعتبارها طرفاً فاعلاً في عملية التنمية.

١٤٩- وهذا هو السبب الذي يجعلها تصمم على اغتنام الفرصة التي يتيحها لها سياق الأزمة التي أعقبت الانتخابات، في ظل استعادة التماسك الاجتماعي، والمصالحة الوطنية، والانتخابات البرلمانية والبلدية وانتخابات المجالس العامة، من أجل شغل الأماكن التي يكفلها لها القانون في الحياة العامة والسياسية.

١٥٠- وبفضل الالتزام الشخصي لرئيس الجمهورية ومن جانب الحكومة في هذا الشأن، فإن الأمل معقود على مراعاة القضايا الجنسانية مراعاة حقيقية في كوت ديفوار.

المرفقات

قائمة المشاركين في حلقة العمل المتعلقة بصياغة التقرير التكميلي لكوت ديفوار بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

باسام، ٦ و٧ و٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الرقم	*الإسم الكامل*	*الهيئة*	*الاتصال*
١	السيدة غلاوو صوفي أوياؤو	مديرية التعليم الخارجي وأنشطة التعاون/ وزارة التعليم الوطني	05-03-88-77 20-22-93-09
٢	السيد باهي غاي م.	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الوزاري	07-59-76-39 20-25-90-29
٣	السيد كواسي أماني سيباستيان	الجمعية الوطنية	06-94-41-40 20-20-82-50
٤	السيد أمون كواكو دونغو	وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة	09-09-77-82
٥	السيدة كوليبالي فانتا	اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والأطفال	07-73-86-34 22-41-17-51
٦	السيدة ندا أهووا مارسيل	مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية	0-39-67-47
٧	السيد أنغبومون جان ماري	وزارة العمالة والتضامن والشؤون الاجتماعية	40-00-86-67
٨	السيدة أمون نينا	مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية	07-76-75-05
٩	تانو أو تانو	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار – حقوق الإنسان	07-97-05-92 06-20-53-36
١٠	السيدة طراوري أميناتا	المنظمة الوطنية للطفل والمرأة – منظمة غير حكومية	08-35-34-72 20-21-77-02
١١	السيد بيدو سلفستر كوسي	مكتب وزارة الأسرة والمرأة والطفل	08-08-46-37 20-21-77-02
١٢	السيدة مولوكو ليونتين	شبكة الوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات	07-46-76-33 20-32-28-24
١٣	السيد توهو بيغالو	مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية (مستشار لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	01-20-74-20
١٤	السيدة ديالو جونيفياف	شبكة السلام والأمن لنساء المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا – كوت ديفوار	05-92-12-96 22-44-67-08

الرقم	*الإسم الكامل*	*الهيئة*	*الاتصال*
١٥	السيدة كابا يويا فوفانا	مديرية المساواة بين الجنسين والنـــهوض بالشؤون الجنسانية	05-12-55-25 20-21-77-02
١٦	السيد إدويج سانوغو	مكتب وزارة الأسرة والمرأة والطفل	08-19-28-02
١٧	السيدة تيو صابين سيو	منظمة النساء العاملات في كوت ديفوار	06-06-42-29
١٨	السيدة لاترو ماري إيسوه	وزارة الاقتصاد والمالية – المكتب	07-63-51-49 20-20-09-28
١٩	السيد جورج تياكوه	وزارة التخطيط والتنمية ذات رتبة وزارة دولة	07-61-75-31 20-21-10-57
٢٠	السيد ماكسيم كوامي	مديرية المساواة بين الجنسين والنـــهوض بالشؤون الجنسانية	58-04-66-87

قائمة المؤسسات المشاركة في حلقة العمل المتعلقة بصياغة التقريـــر التكميلـــي بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١- الجمعية الوطنية (مديرية التنظيم والقوانين)

٢- الوزارات

- وزارة التعليم الوطني
- وزارة الصحة
- وزارة التخطيط والتنمية ذات رتبة وزارة دولة
- وزارة الاقتصاد والمالية
- وزارة حقوق الإنسان
- وزارة العدل وحفظ الأختام ذات رتبة وزارة دولة
- وزارة الخدمة المدنية
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتضامن ذات رتبة وزارة دولة

٣- المنظمات غير الحكومية

- منظمة AID AFRIQUE
- المنظمة الوطنية للطفل والمرأة
- رابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار

- منظمة النساء العاملات في كوت ديفوار

٤- القطاع الخاص

- رابطة أرباب العمل في كوت ديفوار

٥- مكتب وزارة الأسرة والمرأة والطفل

- مستشار تقني واحد

٦- مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية

- المديرة
- مساعدان اثنان للمديرة
- مركز منع العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه
- اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

٧- هيئات الأمم المتحدة

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار – وحدة الشؤون الجنسانية وشعبة حقوق الإنسان

الدعم المالي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

قائمة المشاركين في حلقة العمل المتعلقة بإقرار التقرير التكميلي لكوت ديفوار بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أبيدجان، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الرقم	*الإسم الكامل*	*الهيئة*	*الاتصال*
١	الدكتورة غودو كوفي رايموند	وزارة الأسرة والمرأة والطفل	20217702
٢	السيد غاي بيار نوآما	مدير مكتب وزارة الأسرة والمرأة والطفل	20214545
٣	السيد بيدو كوسي سلفستر	مستشار تقني في وزارة الأسرة والمرأة والطفل	08-08-46-37
٤	السيدة كابا يايا فانتا. ف	مديرة مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية	05125525
٥			

الرقم	*الإسم الكامل*	*الهيئة*	*الاتصال*
٦	السيدة غلاوو صوفي أوياؤو	وزارة التعليم الوطني	05-03-88-77 20-22-93-09
٧	السيدة أبرو أبروغوا جونيفياف	اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة	07-13-56-83
٨	سورو ييبو تيبان	MEXVG	07-71-21-88 20-33-42-45
٩	السيد باهي غاي	وزارة الوظيفة العمومية	07-59-76-39 20-25-90-29
١٠	السيد كواسي أماني سيباستيان	الجمعية الوطنية	06-94-41-40 20-20-82-50
١١	السيد أمون كواكو دونغو	وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة	09-09-77-82
١٢	السيدة دومبيا فانتا	منظمة النساء العاملات في كوت ديفوار	05-74-81-50 20-39-03-82
١٣	السيدة رود هوغات سانريوكا	تحالف القيادات النسائية في كوت ديفوار	07809660 2021090-40
١٤	السيدة كوليبالي فانتا	اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل	07-73-86-34 22-41-17-51
١٥	السيدة بلاي مادلين مينيا	شبكة النساء السياسيات في كوت ديفوار	05-54-57-58 20-33-42-29
١٦	السيدة فيفيان كووا سومبو	رابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار	04-90-69-39 20-32-28-24
١٧	السيدة كوني شانتال	مديرية التخطيط والوثائق	07-94-64-79 20-32-42-33 20-21-44-61
١٨	السيدة بيلمييو إليزابيث حرم السيد كامارا	شبكة غرب أفريفيا لبناء السلام في كوت ديفوار	09-49-43-90 22-42-33-39
١٩	السيدة أهوسي ناديا	منظمة PLAYDOO في كوت ديفوار	01-12-86-55 22-44-62-92
٢٠	السيدة بولينو لايتيسيا	هيئة التنسيق النسائية في كوت ديفوار من أجل الانتخابات وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الأزمة	49-06-05-05 22-44-62-90
٢١	السيدة أولاي أنيك	مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية	07-00-33-43 20-21-26-55
٢٢	السيدة ندا أهووا مارسيل	مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية	07-39-67-47
٢٣	السيدة دجيدجي داميان	مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية	57-38-92-83
٢٤	إينا جاكا تراوالي	منظمة UJREM/الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	05-81-77-53

الرقم	*الإسم الكامل*	*الهيئة*	*الاتصال*
٢٥	السيد بالو أداما	مديرية التخطيط والدراسات والوثائق – وزارة الأسرة والمرأة والطفل	09-96-41-49
٢٦	السيدة أساموا	جامعة ولاية ميشيغان	07-34-21-64
٢٧	يول كاكو ب.	وزارة الدفاع	05-88-26-77
٢٨	السيد كوني لادجي	حملة إنقاذ أطفال أفريقيا ٢٢-٥٢-٥٥-٣٩	07-65-14-92
٢٩	السيدة كامارا فتومة	المنظمة غير الحكومية، المرأة والتنمية في كوت ديفوار	07-33-98-55 22-52-39-55
٣٠	السيد كوفي دونالد	مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية	58-29-11-99

ثبت المراجع

- التقرير الأولي، التقريران الثاني والثالث لكوت ديفوار بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الورقة المنقحة لاستراتيجية الحد من الفقر لعام ٢٠١١؛
- جميع التقارير التي أصدرتها حكومة كوت ديفوار بشأن وضع المرأة؛
- الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العدوى بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ٢٠١١-٢٠١٥؛
- برنامج دعم الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠٠٩-٢٠١٣؛
- التقرير المتعلق بأنشطة اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل؛
- التقرير المتعلق بمشروع الإدارة المبتكرة لصندوق المرأة والتنمية؛
- التقرير المتعلق بأنشطة مديرية المساواة بين الجنسين والنهوض بالشؤون الجنسانية؛
- التقرير نصف السنوي (برنامج دعم الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) المتعلق بدعم تنويع الأنشطة لفائدة الشباب والمجتمعات المحلية والنساء، ودعم تطوير المشاريع الصغيرة؛
- المصفوفة الحكومية للإجراءات ذات الأولوية، تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- برنامج الحكومة الذي طرحه رئيس الجمهورية.